

٥ - وتلتمس من الأمين العام تقديم تقريره المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين مشفوعا بتقرير منفصل يحوى النتائج والاقتراحات الرامية الى تعقيل تقدم ملموس في تنفيذ البرامج في الميدان الاجتماعي ، مع مراعاة ملاحظات لجنة الانماء الاجتماعي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها ؛

٦ - وتلتمس من الأمين العام ان يعيد الى لجنة الانماء الاجتماعي في اعداد مشروع اعلان الانماء الاجتماعي ، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الانماء الاجتماعي الى مواصلة اعطاء اولوية عالية لهذه المهمة ؛

٧ - وتلتمس من الأمين العام ان يعيد الى لجنة الانماء الاجتماعي المعارض الموجزة للمناقشات التي دارت اثناء الدورة العادية للجمعية العامة بشأن البند ذي العنوان التالي: " الحالة الاجتماعية في العالم " ، مشفوعة بالنص الكامل للبيانات التي ادلى بها مديرشعبة الانماء الاجتماعي ، لكي تؤخذ بعين الاعتبار لاسيما في اعداد مشروع اعلان الانماء الاجتماعي ؛

٨ - وتقرر اعطاء اولوية عالية في دورتها الثالثة والعشرين للبند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٦٢٥

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢١٤ (الدورة ٢٢)

الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد تقرر في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١) ،

وان تشير الى قرار ١٧٨٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ الذي
قررت فيه اعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والعشرين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية
الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد
٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان يساهموا الثلث للترايد المستمر في عدد اللاجئين ، لاسيما في افريقيا ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/6711)

والملاحق رقم ١١ ألت (A/6711/Add.1/Rev.1) .

وان تدرك استمرار الحاجة الى العمل الدولي لصلحة اللاجئين ،

وان تأخذ بحسب الاعتبار العمل القيم الذي قامت به مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ،
بتوفيرها الحماية الدولية للاجئين وبتشجيعها الحلول الدائمة لمشاكلهم ، بمساعدة مشتركة بين
الحكومات والمنظمات الدولية والجمعيات الخيرية ،

وان تشني على المفوض السامي للجهود التي بذلها ليجاد العلول المرضية للمشاكل
المتعلقة بجماعات اللاجئين الداخلين في اختصاصه ،

وان تعيد علما بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٢٥٣ (الدورة ٤٣)
المتخذ في ١ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، بأن يدعى المفوض السامي لحضور اجتماعات المكتب الاستشاري
المشترك بين الوكالات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

وان تلاحظ كذلك توصية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، التي تدعو المفوض السامي
الى الاشتراك في النشاطات المشتركة بين الوكالات وفي الجهود المشتركة التي تبذلها هيئات
الامم المتحدة لبلوغ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ،

وان تعرب عن قلقها للمصعوبات التي يواجهها المفوض السامي في تمويل برنامج مساعداته ،

١ - تقرر الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات اخرى
تبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ؛

٢ - وتلتزم من المفوض السامي مواصلة نشاطاته المبذولة لحماية اللاجئين ومساعدتهم ،
والاستمرار في بذل كل جهد ممكن لتيسير عودة اللاجئين الداخلين في اختصاصه الى اوطانهم
او ادماجهم المحلي او توطيئهم على اساس اختياري ، مع مراعاة الزيادة المبردة في عدد اللاجئين
في افريقيا ؛

٣ - وتدعو المفوض السامي الى مواصلة موااة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
بالمعلومات اللازمة والاسترشاد بتوجيهاتها بشأن مشاكل اللاجئين ، وفقا لاختصاصات اللجنة ؛

٤ - وتقرر دعوة المفوض السامي الى حضور اجتماعات المكتب الاستشاري المشترك بين
الوكالات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والى الاشتراك في الاعمال التفسيرية لعقد الامم
المتحدة الانمائي الثاني ؛

٥ - وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة على
منح تأييدها المهمة الانسانية التي تضطلع بها المفوضية والنظر في زيادة تبرعاتها السنوية لبرنامج
المفوض السامي ؛

٦ - وتدعو كذلك تلك الدول الاعضاء التي لم تنضم بعد الى اتفاقية عام ١٩٥١

المتعلقة بمركز اللاجئيين (١) والى بروتوكول عام ١٦٦٧ المتعلق بهذه الاتفاقية (٢) ، الى الانضمام اليهما ؛

٧ - وتلتزم كذلك من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان ينظر في اقرب وقت ممكن في فائدة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لاتاحة فرصة الاشتراك في اعمال اللجنة لبلد افريقي اضافي واحد على الاقل ،

٨ - وتقرر اعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والعشرين ، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بضية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

الجلسة العامة ١٦٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٧

القرار ٢٢٩٥ (الدورة ٢٢)
القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٨١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٢، وقرارها ٢٠٢٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٥ ،

وان تذكر مقررته اللجنة الثالثة بشأن مايلي :

(أ) عدم ذكر اية امثلة معددة على التعصب الديني في مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد (٣) ،

(ب) تعديل اسم مشروع الاتفاقية الذي اقترحه لجنة حقوق الانسان (٤) وديباخته ومادته الاولى ،

وقد تحذر عليها اتمام النظر في مشروع الاتفاقية بسبب ازحام جدول اعمالها وضيق الوقت ،

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ (١٦٥٤) ، رقم ٢٥٤٥ .

(٢) انذار الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١١

ألف (A/6311/Rev.1/Add.1) ، الجزء الاول ، النبذة ٢ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/6934 ، النبذة ٢١ .

(٤) المرجع الاخير ، النبذات ٢٦ و ٧٢ و ٦٠ .